



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤

**بشأن إعادة تنظيم مركز المديرين المصري**

**وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠**

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية مركز المديرين المصري للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مركز المديرين؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤.

### قرر

#### (المادة الأولى)

مركز المديرين المصري وحدة مستقلة بالهيئة العامة للرقابة المالية لها حساب خاص ضمن حسابات الهيئة يهدف إلى نشر مبادئ وقواعد الحوكمة وقواعد تطوير الأداء المؤسسي ونظم الإدارة الرشيدة بالشركات والجهات العاملة في مجال الاستثمار محلياً وإقليمياً طبقاً لأحدث القواعد والممارسات العالمية، وذلك عن طريق تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحوث بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية ذات الصلة بالحوكمة ونظم الإدارة الرشيدة.  
يكون مقر المركز بمحافظة القاهرة أو الجيزة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أخرى للمركز.

#### (المادة الثانية)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بجميع الأعمال والمهام اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يلي:

١ - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨، وقرار مجلس إدارة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.



## رئيس الهيئة

١. إعداد البرامج والدورات التي تعمل على تأهيل ورفع مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين بالشركات والجهات العاملة في مجال الاستثمار في ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق قواعد الحوكمة.
٢. المشاركة في المحافل والفعاليات الإقليمية والدولية لترسيخ مكانة المركز إقليمياً ودولياً.
٣. عقد المؤتمرات والمنتديات على المستويين المحلي والإقليمي والعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات في مجال الحوكمة.
٤. تنظيم البرامج والدورات التدريبية العامة والمتخصصة وتقديم الخدمات الاستشارية والبحثية في مجال الحوكمة والموضوعات المتصلة بها.
٥. اتخاذ ما يلزم لنشر ثقافة الحوكمة والتوعية بمبادئها وأهميتها.
٦. إعداد الأدلة الاسترشادية عن الحوكمة وموضوعاتها ذات الصلة، وكذلك مساعدة الجهات المختلفة في سن التشريعات الخاصة بالحوكمة.
٧. إجراء البحوث والدراسات في مجال الحوكمة طبقاً لأفضل الممارسات الدولية وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختلفة.
٨. إصدار الكتيبات والنشرات الفنية والمطبوعات التوعوية الخاصة بأنشطة المركز والإحصائيات عن ممارسات الشركات.
٩. إنشاء قاعدة بيانات بالكوادر المدربة.
١٠. استقطاب الكوادر المتميزة القادرة على القيام بمهام التدريب أو الاستشارات بالمركز.

ولمجلس أمناء المركز اقتراح أي أنشطة أخرى يرى أنها لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

### (المادة الثالثة)

- يتولى الإشراف على أعمال المركز: -  
أ) مجلس أمناء.  
ب) مدير تنفيذي

### (المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس أمناء برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وعضوية كل من: -

- أقدم نائب لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية - نائباً.
  - خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات المرتبطة بأنشطة المركز يصدر بتعيينهم لمدة أربعة أعوام قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.<sup>٢</sup>
- ويحضر المدير التنفيذي للمركز اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة بدلات الحضور والانتقال ومكافآت أعضاء مجلس الأمناء.

<sup>٢</sup> - تم تعديل البند الثاني من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.



### (المادة الخامسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة للمركز واعتماد الخطط الرئيسية ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه. وللمجلس اتخاذ ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به وفقاً لأحكام هذا القرار، وعلى الأخص ما يلي:

- اعتماد اللوائح المالية والإدارية المنظمة لسير العمل في المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية بأعلى قدر من الكفاءة.
- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.
- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية في مجال التدريب والاستشارات والأبحاث، وتحديد مقابل الاستعانة بتلك الخبرات.
- متابعة أعمال المركز ووضع الإجراءات اللازمة لتطويره.

### (المادة السادسة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويختار رئيس المجلس من بين العاملين بالمركز أو من خارجه أمين سر يقوم بالعمل كحلقة وصل بين أعضاء المجلس وصياغة محاضر الاجتماعات ومتابعة تدفق المعلومات والبيانات بين الأعضاء وكذلك متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ولرئيس مجلس الأمناء بناء على اقتراح المدير التنفيذي دعوة من يشاء من ذوي الخبرة في مجال عمل المركز لحضور اجتماعاته ولا يكون لأي منهم حق التصويت عند إصدار القرارات.

### (المادة السابعة)

لمجلس الأمناء أن يشكل مجموعات عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه وله أن يضم لتلك المجموعات أو اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز.



### (المادة الثامنة) ٣

يتولى إدارة وتسيير الأعمال اليومية للمركز والإشراف على العاملين به ومتابعة أنشطته التدريبية والاستشارية والبحثية وغيرها مدير تنفيذي من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات نشاط المركز ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الأمناء لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويجوز تعيين مساعداً للمدير التنفيذي بقرار من رئيس الهيئة محددًا اختصاصاته ومدته ومتضمنًا تحديد معاملته المالية بما لا يجاوز المعاملة المالية لرئيس المركز. وفي حال خلو منصب المدير التنفيذي أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسة مهامه، يتولى مساعد المدير التنفيذي اختصاصات المدير التنفيذي بصورة مؤقتة.

### (المادة التاسعة)

يختص المدير التنفيذي بالآتي:

- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- وضع خطط ومتطلبات تنفيذ خدمات المركز المختلفة بشكل سنوي.
- اقتراح القواعد اللازمة لتنظيم العمل بالمركز.
- الإشراف على انتظام العمل بالمركز وعلى العاملين به والتأكد من جودة مخرجاته.
- اقتراح السياسات والقواعد اللازمة لاستقطاب الكوادر المتميزة القادرة على القيام بمهام التدريب أو الاستشارات.
- دراسة وإعداد اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التي يبرمها المركز مع جهات التدريب والاستشارات المختلفة وعرضها على رئيس الهيئة للاعتماد.
- تقييم البرامج التدريبية والخدمات المقدمة من المركز وتطويرها ومتابعة وتقييم الخبراء والمدرسين.
- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز متضمنًا الاقتراحات اللازمة لتحسين الأداء وعرضه على مجلس الأمناء.
- ما يكلفه به رئيس مجلس الأمناء من أعمال أخرى تتعلق بالمركز.
- وتحدد اللوائح المالية والإدارية للمركز الصلاحيات المالية والإدارية الأخرى للمدير التنفيذي.

تم استبدال نص المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.



#### (المادة التاسعة مكرر) ٤

يعرض على مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنوياً عن نشاط المركز متضمناً ما أنجزه المركز خلال العام الماضي وخطته خلال العام التالي.

#### (المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الأخرى المرتبطة بنشاط وعمل المركز بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### (المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

٤ تم إضافة المادة التاسعة مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨.